[76] استشهد هو وصديقه عمرو بن الجموح الأنصاري بأحد ودفنا في قبر واحد فلم تطب نفس جابر فأخرج أباه بعد ستة أشهر. قال جابر رضي الله عنه: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. وزاد أبو داود والبيهقي: فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض (1). وأخرج الحاكم في " المستدرك " 3 ص 203 بإسناد صححه عن جابر قال: أصبحنا " يوم أحد " فكان " أبي " أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه. قال ناصف في " التاج " 1 ص 409 بعد ذكر حديث جابر ونقل جنازة سعد وسعيد المذكورين: ففيها جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده إلى محل آخر، ويجب نقله إذا طلبه مالك القبر، أو خاف الغرق أو التغيير، ويجوز نقله من وسط قوم أشرار، فأصل النقل جايز للحاجة. م 2 - عبد الله بن سلمة بن مالك بن الحارث البلدي الأنصاري، استشهد بأحد فجاءت أمه أنيسة بنت عدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن إبني عبد الله بن سلمة وكان بدريا قتل يوم أحد، أحببت أن أنقله فآنس بقربه. فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نقله فعدلته بالمجذر بن ديار (2) على ناضح له في عباءة فمرت بهما، فعجب لهما الناس وكان عبد الله ثقيلا جسيما، وكان المجذر قليل اللحم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: سوى - ساوى - ما بينهما عملهما " أسد الغابة 3 ص 177، الإصابة 2 ص 321، و 4 ص 245 "]. م 3 - المجذر بن زياد بن عمرو بن أحزم البلوي، استشهد بأحد وحملته أنيسة أم عبد الله بن سلمة معه بإجازة صريحة من المشرع الأعظم كما مر]. 4 - طلحة بن عبيد الله التميمي " أحد العشرة المبشرة " المقتول في حرب الجمل سنة 36، دفن بالبصرة في ناحية ثقيف. روى الحافظ ابن عساكر أن عائشة بنت طلحة

_____

(1) صحيح البخاري ج 2 ص 247، سنن أبي داود 2 ص 72، سنن النسائي 4 ص 84، سنن البيهقي 4 ص 58، الاستيعاب 1 ص 368، أسد الغابة 3 ص 232، الإصابة 2 ص 350، التاج في الجمع بين الصحاح 1 ص 410. (2) كذا. ولعله: زياد. كما يأتي.

_____